المحاضرتان الخامسة والسادسة

يوما 04 و 11 أبريل 2020

من مادة الصفقات العمومية السداسية 6 مسلك القانون العام

ذ. محمد المودن

السنة الجامعية 2019-2020

# أنواع الصفقات العمومية وطرق إبرامها

تعتبر الصفقات العمومية1 الأداة الاستراتيجية للأجهزة العمومية لتحقيق التنمية على المستوى الوطني والمحلي كما أنها أداة وظيفية لإعادة توزيع الموارد الوطنية والمحلية، و تعد كذلك من أهم الآليات التعاقدية لتنزيل السياسات العمومية التي تراهن عليها الدولة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، ويرتبط إصلاح نظام الصفقات العمومية بتطور وظائف الدولة.

## المبحث الأول : أنواع الصفقات العمومية حسب موضوعها وطبيعة أثمانها

حدد مرسوم 20 مارس 2013 الشروط والأشكال التي تبرم وفقها أنواع الصفقات العمومية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تنقسم حسب موضوعها إلى صفقات الأشغال، وصفقات التوريدات والخدمات لحساب الدولة والمؤسسات العمومية، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، ثم الصفقات العمومية من حيث طبيعة اثمانها في المطلب التاني.

### المطلب الأول : الصفقات العمومية حسب موضوعها.

إن الصفقات هي عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، وتهدف إلى تنفيذ أشغال وتسليم توريدات (فقرة أولى)، أو القيام بخدمات (فقرة تانية).

---

[1]: **Marché public :** un contrat administratif par détermination de la loi, conclu à titre onéreux entre les pouvoirs adjudicateurs et des opérateurs économiques publics ou privés, et qui répond aux besoins de l'administration en matière de fournitures, services et travaux.

### *فقرة أولى : صفقات الأشغال والتوريدات*

يختلف موضوع الصفقة في صفقات الأشغال والتوريدات على الشكل التالي:

**أولا : صفقات الأشغال**

هي عقود تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة، على الخصوص، بالبناء أو هدم أو إصلاح أو تجديد أو تهيئة وصيانة بناية أو منشأة أو بنية وكذا أشغال إعادة التشجير.

وتضم صفقات الأشغال كذلك الأعمال الثانوية للأشغال مثل إنجاز السبر أو الثقوب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوتقنية والخدمات المقدمة في إطار الصفقة.

وقد نص المرسوم المنظم للصفقات العمومية على تعريف الاشغال بأنها:" كل عقد يهدف الى تنفيذ أشغال مرتبطة بالبناء أو إعادة بناء أو هدم أو ترميم أو تجديد بناية أو منشأة أو بنية مثل تحضير الورش، أو أشغال الترتيب أو التشييد او البناء او وضع تجهيزات أو معدات أو أشغال الزخرفة أو التشطيب وكذا الخدمات الثانوية المرتبطة بالأشغال مثل إنجاز الأثقاب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الزلزالية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها"[2].

من الناحية الفقهية، عرفها الأستاذ "دوفو" : بـ" العقد الذي يلتزم المقاول من خلاله بتنفيذ أشغال عمومية لحساب شخص عام مقابل أداء ثمن معين"، وكذلك عرفها "لوبادير": ب " العقد الذي يعهد بموجبه الشخص العام الى مقاول بتنفيذ أشغال عمومية مقابل أداء ثمن".

ومن خلال ما سبق نجد أنه لتكتسي الصفقة طابع الأشغال العمومية فإنه يجب أن يتوفر شرطان: الشرط الأول وهو : أن ينصب موضوع الصفقة من الناحية العلمية على عقار3، وشرطان تخييريان وهما: أن تكون الاشغال منفذة لحساب شخص عام بهدف نفع عام "لاجل المنفعة العامة"، أو أن تكون الأشغال منفذة لحساب شخص خاص ولكن من طرف شخص

---

[2] _ المادة 4 من مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

[3] _ خالد ميمون، الطبيعة القانونية لعقود الأشغال العمومية ومظاهر تأثيرها بشرط التحكيم مجلة القضاء المدني سلسلة دراسات وأبحاث العدد 3-2013ص: 164

عـام وفي إطـار مهمـة المرفـق العـام. وبـذلك فهي تحيـل على اتفـاق بـين شخصـين الدولـة أو أحـد أشخاصـها العامـة مـن جهـة وبـين أحـد مقـاولي القطـاع الخـاص "فـرد أو شـركة" مـن جهـة ثانيـة مـن أجـل قيـام هـذا الأخير بـبعض الأشـغال المحققـة للمنفعـة العامـة لقـاء أجـر معـين يـتم الاتفـاق عليـه في العقد[4].

**ثانيا: صفقات التوريدات**

هي عقود ترمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء. وتتضمن هذه الصفقات أيضا، بصفة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضروريين لإنجاز العمل.

وعلى عكس صفقة الاشغال العمومية التي ترتبط بالعقار فإن صفقة التوريد ترتبط بالمنقولات. وكما أنها لا تعتبر عقودا إدارية دائما، بل من الممكن أن تكون من طبيعة إدارية خاصة وذلك وفقا لما تتضمنه من أحكام.

وتشمل صفقات التوريدات مايلي :

1- صفقات التوريدات العادية: التي ترمي إلى اقتناء صاحب المشروع منتوجات توجد في السوق لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع.

2- صفقات التوريدات غير العادية : التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع.

2- صفقات الإيجار مع خيار الشراء : التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات، أو معدات أو أدوات تمكن المكتري، في تاريخ محدد مسبقا، من اقتناء كل أو جزء من الأموال المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصفة جزئية على الأقل، ولا يشمل مفهوم صفقات التوريدات بيوع العقارات وإيجارها مع وجود خيار الشراء.[5]

---

[4] _ عبد الله حداد، صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية منشورات عكاظ الرباط الثالثة 2004.

[5] ذ. نجاة خلدون: العمل الإداري، الطبعة الأولى 2015، سلا، ص: 229

***فقرة ثانية : صفقات الخدمات.***

هي عقود يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو توريدات.

وتشمل صفقات الخدمات ما يلي:

- الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية؛
- صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛
- صفقات الإيجار بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات.

لا يشمل مفهوم صفقات الإيجار إيجار العقارات؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وتنظيف وحراسة المحلات الإدارية وأعمال البستنة؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجارب ومراقبة جودة المواد والتجارب الجيوتقنية؛
- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.[6]

ويعتبر هذا التحديد لموضوع صفقات الخدمات تحديدا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، باعتبار أن الأعمال الخدماتية يصعب تحديد نطاقها .

## المطلب الثاني : صفقات حسب طبيعة الأثمان.

إلى جانب الصفقات العمومية حسب موضوعها، تنقسم الصفقات العمومية أيضا حسب طبيعة أثمانها إلى صفقات أثمان إجمالية وأحادية (فقرة أولى)، ثم صفقات بأثمان مركبة وبنسبة مائوية (فقرة ثانية).

[6] المادة 4 من مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

***الفقرة الأولى : صفقات أثمان إجمالية وأحادية.***

**أولا: صفقة بثمن إجمالي.**

هي الصفقة التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفقة. ويتم حساب هذا الثمن الجزافي، على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي، ويرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي. ويحسب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يعدها صاحب المشروع.

**تانيا : صفقة بأثمان أحادية**

هي الصفقة التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناءا على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح.

تحسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلا طبقا للصفقة.

***فقرة تانية : صفقات بأثمان مركبة وبنسبة مائوية***

**أولا : صفقة بأثمان مركبة**

تدعى بهذا الاسم عندما تتضمن أعمالا يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية.

**ثانيا: صفقة بأثمان بنسبة مائوية**

تدعى الصفقة بثمن بنسبة مئوية عندما يحدد ثمن العمل بواسطة نسبة مائوية تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها بصفة قانونية دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان ومبالغ التعويضات والغرامة المحتملة.

لا يطبق هذا الشكل من الأثمان إلا على أعمال الهندسة المعمارية طبقا لمقتضيات الباب الخامس من مرسوم الصفقات العمومية.[7]

أما بالنسبة لطبيعة الأثمان، يتضمن ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة وبصفة مباشرة عن العمل موضوع الصفقة إلى حدود مكان تنفيذ العمل. إلا أن صاحب المشروع يمكن أن يقرر في دفتر التحملات الخاصة أن يتحمل مصاريف الاستخلاص الجمركي أو النقل أو هما معا.

وتكون أثمان الصفقات ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

1- الصفقة بثمن ثابت: يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يمكن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة، إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التغيير على ثمن التسديد.
2- الصفقة بثمن قابل للمراجعة : يكون ثمن الصفقة قابلا للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل، ويمكن لصاحب المشروع أن يقرر قابلية الأثمان للمراجعة بالنسبة لصفقات الدراسات التي يفوق أجل إنجازها 4 أشهر.
3- صفقة بثمن مؤقت : تبرم عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل، في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي نهائي غير مستوفاة بسبب الصبغة الاستعجالية للعمل.[8]

## المبحث الثاني : الصفقات العمومية حسب طريقة تنفيذها وشكلها و إبرامها

في إطار أنواع وأشكال الصفقات العمومية، فإن المشرع المغربي أورد أنواع الصفقات العمومية من حيث طريقة تنفيذها في الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، ثم أنواع الصفقات العمومية حسب شكلها وابرامها في المطلب التاني.

### المطلب الاول : حسب طريقة التنفيذ.

إن تنفيذ الصفقات العمومية مرحلة مهمة في ابرام الصفقة، على اعتبار أن طريقة التتفيذ تنقسم إلى صفقات إطار وصفقات قابلة للتجديد (فقرة أولى)، ثم تنقسم إلى صفقات بأقساط اشتراطية ومحصصة وصفقات ذات تصور وإنجاز (فقرة تانية).

---

[7] المادة 11 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.
[8] المادة 12 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

***الفقرة الأولى : صفقات إطار وصفقات قابلة للتجديد.***

**<u>أولا : صفقات إطار</u>**[9]

حسب المادة 6 من المرسوم للصفقات العمومية يمكن إبرام صفقات إطار عندما يتعذر سلفا وبصفة كاملة تحديد كمية ووثيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعية ودائمة لكونها لا تحدد إلى الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها ويجب تعيين الحدين الأدنى والأقصى من صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة على اعتبار أنه لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى.

و كاستثناء من القاعدة أعلاه يمكن تعديل الحد الأدنى أو الأقصى للأعمال المراد إنجازها باتجاه التخفيض أو الزيادة، على اعتبار أنه لا يمكن لهذا التعديل أن يتجاوز بأي حال من الأحوال 10% من الحد الأقصى للأعمال في حالة الرفع من كمية أو قيمة هذه الأعمال وخمسة وعشرين 25% وفي حالة تخفيض قيمة أو كمية الأعمال يجب مراعاة نسبتي 10% و25% في إطارالمدة الإجمالية للصفقة ،الإطار وتدرج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق.

وتتميز خصوصيات الصفقات الإطار بمايلي:

- تحدد صفقات الإطار على الخصوص مواصفات الأعمال وثمنها أو كيفيات تحديد هذا الثمن.

- تم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع "صفقات إطار" في الملحق رقم 2 من مرسوم 2013، ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

---

[9] بالنسبة لصفقات إدارة الدفاع الوطني، فإنها غير ملزمة حسب المادة 1/171 بأن تتقيد بضعف الحد الأدنى عند تحديد الحد الأقصى للأعمال المحددة بالكميات أو بالقيمة المتعلقة بصفقات الإطار.
وصفقات الإطار من بين أهم الإصلاحات التي جاء بها مرسوم 5 فبراير 2007 حول صفقات الإطار :

- الصيغة التوقعية والدائم للصفقة
- الحد الأقصى للأعمال أكثر من ضعفي الحد الأدنى
- المدة 3 سنوات مالية
- إمكانية تعديل حدود الأعمال بواسطة عقد ملحق لا يتجاوز 10% من الحد الأقصى ولايقل بأكثر من 25% من الحد الأدنى.

- تبرم صفقات إطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية التي أبرمت فيها، وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات إطار شرطا للتجديد الضمني. وتجدد صفقات الإطار ضمنيا من سنة لسنة في حدود مدة إجمالية قدرها :

- ✓ ثلاث سنوات متتالية للنوع الأول من الأعمال المتمثلة في مجالات الأشغال والخدمات والتوريدات.
- ✓ خمس سنوات متتالية للنوع الثاني من الأعمال المتمثل في نشر الأرشيف

- خلال مدة الصفقة، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفقة الإطار على ذلك، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب القيام بمراجعة شروط تنفيذ الصفقة. في هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة – الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق وتفسخ الصفقة في حال عدم حصول إتفاق حول هذه المراجعة.

- يتم الإلتزام المحاسبي للصفقة – الإطار، كل سنة، على أساس المبلغ الأقصى للصفقة، إلا أنه بالنسبة للسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يتم على أساس المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المعينة وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.[10]

**ثانيا: الصفقات القابلة للتجديد**

طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم الجديد يجوز إبرام صفقات تدعى صفقات قابلة للتجديد إذا أمكن لصاحب المشروع الكميات مسبقا بأكبر قدر ممكن من الدقة وكانت تكتسي طابعا توقعيا وتكراريا ودائما ،ويجب أن تحدد الصفقات القابلة للتجديد بالخصوص مواصفات ومحتوى وكيفيات تنفيد وثمن الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها الأمر الذي يستوجب طبيعة تحديد

[10] الصفقات العمومية – الجزء الأول ، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الثالثة 2015، ص: 32-33.

الأعمال محل الصفقات القابلة للتجديد من جهة ثم تحديد الإجراءات المتبعة في الصفقات القابلة للتجديد من جهة أخرى.

**1- الأعمال محل الصفقات القابلة للتجديد:**

تم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل صفقات قابلة للتجديد لمدة 3سنوات والأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد لمدة خمس سنوات والتي يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ،ذلك أن المشرع المغربي عمل على حصر الطائفة الأولى من الأعمال وفقاً للمجالات التالية ([11])

أ- مجال الأشغال:

وفقا للملحق رقم 3الخاص بلائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل موضوع الصفقات القابلة للتجديد المحددة طبقا للمادة 7 من المرسوم

الجديد المنظم للصفقات العمومية ،حصر المشرع المغربي الأشغال التي يمكن أن تكون ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوعا للصفقات القابلة للتجديد في أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها.

ب- مجال التوريدات:

ت- طبقا للملحق رقم 3 الخاص بلائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل موضوع الصفقات القابلة للتجديد المحددة طبقا للمادة 7 من المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية اعتبر المشرع المغربي أن التوريدات التي تدخل ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوعا للصفقات القابلة للتجديد في اقتناء المعطيات المناخية.

---

[11]- الملحق رقم 3: الخاص بلائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل موضوع الصفقات القابلة للتجديد المحددة طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 349-12-2.

ث- مجال الخدمات:

توسع التشريع المغربي في طبيعة الخدمات التي تدخل ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوعا للصفقات القابلة للتجديد لكونه حددها حسب المادة7 من المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية في :

التأمين ضد حوادث الشغل والمسؤولية المدنية للموظفين والطلبة والتلاميذ وانفجار واحتراق البنايات والمخازن والمستودعات وأضرار المياه.

تأمين المعدات والآليات والسيارة العائمة المتعلقة بارتفاقات الموانئ.

تأمين الطائرات والركاب.

التأمين والمصاريف البحرية أو الجوية لنقل البضائع.

....

وتنحصر لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد لمدة خمس سنوات في:

إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها.

كراء العربات السيارة بتوريد أو بدون توريد الوقود ومواد التشحيم.

كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية.

**2- إجراءات الصفقات القابلة للتجديد:**

المقتضيات المادة 7 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية تبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة مبدأ للتجديد الضمني وتجدد هذه الصفقات ضمنيا من سنة إلى أخرى في حدود من ثلاث سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للنوع الأول من الأعمال المتمثلة في مجالات الأشغال والخدمات والتوريدات وخمس سنوات متتالية بالنسبة للنوع الثاني من الأعمال المتمثل في كراء العربات السيارة بتوريد أو بدون توريد الوقود ومواد التشحيم وكراء إجازات

باستعمال البرامج المعلوماتية، حيث تسري مدة الصفقة القابلة للتجديد ابتداء من المشروع في تنفيد الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة ويتم عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار يحدد شروطه دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. يقضي عدم تجديد الصفقة القابلة لتجديد فسخها.

علاوة على ذلك ، يحدد صاحب المشروع ،خلال مدة الصفقة القابلة للتجديد كميات الأعمال المراد إنجازها وكذا أجل تنفيدها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها بحيث يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء الشروط التي يمكن أن تكون محل هذه المراجعة في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة يتم فسخ الصفقة ويمكن تغيير الأعمال المزمع إنجازها في إطار الصفقة القابلة للتجديد .

تتم هذه التغييرات من الشروط المقررة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على العمل محل الصفقة القابلة للتجديد . تجدر الإشارة إلا أنه يتم الالتزام المحاسبي للصفقة القابلة للتجديد كل سنة على أسس المبلغ الإجمالي للصفقة القابلة للتجديد إلا أنه بالنسبة للسنة الأولى يمكن لهذا الإلتزام أن يهم عند الإقتضاء المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمادة المقصودة وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للمالية الجارية في حين لبلوغ المدة الإجمالية للصفقة القابلة للتجديد لكنه يجب فسخ الصفقة القابلة للتجديد برسم سنة معينة،ويعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية، وفي نهاية المرحلة من الصفقة القابلة للتجديد كشف الحساب النهائي في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة.

**ثانيا: صفقات محصصة**

عملا بالمقتضيات 9من مرسوم الصفقات العمومية، ترتبط الصفقات المحصصة في وجودها ونهايتها أشد الارتباط بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات، لأن المشرع المغربي جعل من هذه العناصر

الثلاثة مجالاً وموضوعاً لصفقة فريدة أو صفقة محصصة حيث يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال حسب المزايا المالية أو التقنية التي توفرها أو عندما يكون من شأن التخصيص أن يشجع على مشاركة المقاولات الصغرى والمتوسطة .لكنه في حالة إسناد عدة حصص إلى نفس المتنافس يجوز إبرام صفقة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع هذه الحصص.

مفهوم الحصة في مجال الصفقات المحصصة الخاصة بمجال التوريدات يحيل على مادة أو مجموعة من المواد أو أشياء أو سلع لها نفس الطبيعة وذات صيغة متجانسة أو متكاملة بينما يقصد بها في مجال الأشغال والخدمات جزء من العمل المراد إنجازه ، حرفة أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة

1- يمكن أن تكون صفقات الأشغال العمومية موضوع صفقة فريدة أو محصصة، حيث يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال حسب المزايا المالية أو التقنية التي توفرها.
في حالة إسناد عدة حصص إلى المتنافس، يجوز إبرام صفقة واحدة مع المتنافس.

2- يقوم صاحب المشروع لأجل إسناد الحصص بما يلي:

- إما بفتح وفحص عروض كل حصة وإسناد الحصص، حصة بحصة؛
- إما بفتح وفحص جميع العروض على أساس تركيب للعروض، حيث يمكن لصاحب المشروع من الاحتفاظ بالعرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة لمجموع الحصص.

تؤخذ بعين الاعتبار عروض التخفيض من الثمن المقدم من طرف المتنافسين حسب عدد الحصص المحتمل إسنادها إليهم.[12]

**ثالثا : صفقات بأقساط اشتراطية**

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية تحيل الصفقات بأقساط اشتراطية في القانون المغربي على الصفقات التي تنص على قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يكون صاحب الصفقة متأكداً من إنجازه وقسط أو أقساط اشتراطية يتوقف تنفيذها على توفر الاعتمادات من جهة وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذه (ها) داخل الآجال المحددة في الصفقة ويشكل القسط

[12] ذ. نجاة خلدون: العمل الإداري، الطبعة الأولى 2015، سلا، ص: 238

الثابت والأقساط الاشتراطية بصفة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة ووظيفية تهم الصفات بأقساط اشتراطيين مجموع العمل وتحدد محتوى كل قسط وثمنه وكيفيات تنفيذه.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية في الآجال المحددة يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه إما لاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفقة عن ذلك وفي هذه الحالة يمنح لصاحب الصفقة تعويض يدعى تعويض العدول على الإنجاز إذا نصت الصفقة على ذلك و ضمن الشروط التي تحددها.

**رابعا صفقات ذات تصورو إنجاز**

هي صفقات فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وتتعلق في نفس الوقت بتصور المشروع وبتنفيذ الأشغال، أو تصور منشأة كاملة أو توريدها وإنجازاها.

فتبعاً لمقتضيات المادة 10 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية تحيل صفقة تصور وإنجاز على صفقة فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجميع لأصحاب الأعمال وتتعلق في نفس الوقت بتصور المشروع وتنفيذ الأشغال ،أو تصور منشأة كاملة وإعدادها وإنجازها وعندما يكون إنجاز مشاريع تتعلق ببنية تحتية من نوع خاص أو أعمال متميزة تتطلب طرقاً خاصة ومراحل تصنيع مندمجة بشكل وثيق وتستلزم منذ البداية إشراك صاخب التصور مع منجز العمل ،يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ لصفقات تصور وإنجاز.

وتبرم صفقات تصور وإنجاز عن طريق المباراة التي تعتبر طريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية ،حيث يقوم صاحب المشروع وفقاً للمادة 10 من المرسوم بمراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته وتتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفقة. وتبين صفقة التصور والإنجاز كيفية هذه المراقبة ودوريتها . ويخضع اللجوء إلى صفقات التصور والإنجاز إلى الترخيص المسبق لرئيس الحكومة يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

يقوم صاحب المشروع بمراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته وتتبع حسن سير الأعمال، ويخضع اللجوء إلى هذا النوع من الصفقات إلى الترخيص المسبق لرئيس الحكومة يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

**خامسا: طلب إبداء الاهتمام**

يهدف طلب إبداء الاهتمام إلى تمكين صاحب المشروع من تحديد المتنافسين المحتملين، قبل الشروع في الدعوة إلى المنافسة.

عندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة طلب إبداء الاهتمام، يكون هذا الطلب موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة يحددها صاحب المشروع.

يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام على وجه الخصوص:

-موضوع العمل المراد إنجازه ؛

-الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ؛

-مكان سحب الملفات ؛

-مكان استلام الترشيحات ؛

-التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات.

لا يجوز أن يؤدي طلب إبداء الاهتمام إلى حصر عدد المتنافسين.

لا يمنح طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين آما لا يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية أو طلب العروض المحدود إلا إذا توفرت شروط اللجوء إلى هاتين المسطرتين.

## المطلب الثاني : الصفقات حسب شكلها و إبرامها.

إن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تتضمن عدة أشكال (الفقرة الأولى)، إضافة إلى دفاتر تحملات تحدد شروط ابرامها (الفقرة الثانية).

### *فقرة أولى : حسب شكلها*

كما سبق القول بأن الصفقات عقود مكتوبة تتضمن دفاتر تحملات والتي تتألف من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط الإدارية المشتركة ودفاتر الشروط الإدارية الخاصة.

- تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، وتتم المصادقة على على هذه الدفاتر بمرسوم.

إذا تضمنت صفقة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق للصنف الراجح من هذه الأعمال.

- تحدد دفاتر الشروط المشتركة المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني، وعند الاقتضاء، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية، إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطا ذات انعكاس مالي.

يمكن تمديد العمل بدفاتر شروط مشتركة خاصة بقطاع وزاري أو بمؤسسة عمومية إلى قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أخرى، بحسب الحالة، بموجب قرار للوزير المعني أو بمقرر لمجلس إدارة المؤسسة المعنية.

- تحدد دفاتر الشروط الخاصة البنود المتعلقة بكل صفقة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة، وتوقع دفاتر الشروط الخاصة من طرف صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة ابرام الصفقة، ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.[13]

***الفقرة ثانية : حسب طريقة إبرامها.***

باستثناء أعمال الهندسة المعمارية الخاضعة لمقتضيات الباب الخامس من المرسوم، تبرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات بمجموعة من الطرق. منها الطرق العادية والطرق الاستثنائية (الصفقات التفاوضية وسندات الطلب).

**أولا. الطرق العادية لإبرام الصفقات العمومية**

وتتعلق بطلبات العروض و المباراة

**أ.طلبات العروض**

من أهم ما يميز الصفقات العمومية عن باقي العقود الإدارية هو أن المشرع نظم بشكل محكم طرق إبرامها والتي يراد من إتباعها احترام المبادئ التي تمكن الإدارة من تحقيق أحسن النتائج سواء من الناحية الفنية أو المالية ابتغاء للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام.

اعتبر مرسوم 20 مارس 2013 طلب العروض الطريقة العادية لإبرام الصفقات العمومية، وقد حل أسلوب طلب العروض محل المناقصة، رغم استعماله نفس إجراءات المناقصة(المنافسة والعلنية) إلا أنه

[13] المادة 13 من مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

لا يلزم الإدارة باختيار متعاقد بعينه[14]، و السلطة التقديرية للإدارة في مسطرة طلب العروض يجب أن تكتسي صبغة اختيار موضوعها[15]، ويمكن أن نميز بين طلبات العروض المفتوحة و المحدودة وبين طلبات العروض المفتوحة والمحدودة بالانتقاء مسبق .

- **طلب العروض المفتوح والمحدود:**

حسب الفقرة الثانية من المادة 16 من مرسوم 2013، يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا، ويدعى "مفتوحا" عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه. ويدعى "محدودا" عندما لايسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

ويجب أن يوجه طلب العروض للمترشحين الذين بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تلبيتها، وقد قيد المشرع من السلطة التقديرية للإدارة في اللجوء إلى طلب العروض المحدود حيث اشترط ألا يتجاوز مبلغ الصفقات موضوع طلب عروض محدود مليوني درهم والتي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين اعتبارا لطبيعتها، أو لتعقدها، أو لأهمية الكفاءات والموارد والمعدات الواجب تسخيرها[16].

ويخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية:

أ دعوة إلى المنافسة ؛

ب فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛

ج فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض ؛

د اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض الواجب اقتراحه على صاحب المشروع ؛

هـ وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري للصفقة إلى أعضاء لجنة طلب العروض. على أساس تعريف ومحتوى الأعمال موضوع الصفقة والأسعار المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط وأجل التنفيذ.

---

[14]: **عبد الله حداد:**"صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية"، مرجع سابق، ص 40.

[15]: **ZYANI Brahim - JAMJAMA Abderrahman** : « Guide documentaire de gestion de contrôle des marchés de l'Eat » des collectivités locales des établissements publics, Tome 2 édition études traductions, 1994, p 32.

[16]: الفقرة الثانية من المادة 17 من مرسوم 20 مارس 2013. « ...لا يجوز إبرام صفقات بطلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، على أن يقل مبلغ هذه الأعمال من مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.. »

يتم إعداد التقدير على أساس مختلف الأثمان الواردة، بحسب الحالة، في جدول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الأثمان - البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الثمن الإجمالي .يراد بالمبلغ الإجمالي للتقدير، مبلغ التقدير مع احتساب الرسوم.

يضمن التقدير في وثيقة مكتوبة وموقعة من طرف صاحب المشروع .إذا كانت الصفقة محصصة، فإن صاحب المشروع يعد تقديرا لكل حصة .

ويمكن أن يتم طلب العروض بناء على تخفيض أو زيادة يوقع خلاله المتنافسون التزاماتهم بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يقدر صاحب المشروع ثمنها عن طريق تخفيض أو زيادة يعبر عنها بنسبة مئوية، و يمكن أن يكون طلب العروض بعروض أثمان وفي هذه الحالة فإن ملف طلب العروض لا يبين للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يقترح المتعهد بنفسه ثمنها ويحصر المبلغ النهائي لعرضه.و يخضع إبرام الصفقات العمومية بناء على طلب العروض المفتوح والمحدود لمجموعة من المبادئ تجسد تكريس المشرع لمبدأي العلنية والمنافسة. [17]

يجب أن يكون طلب العروض المفتوح موضوع إعلان، لفتح الباب أمام أكبر عدد من المتنافسين وتحقيقا لمبدإ العلنية، حتى يتم بلوغ العرض الأمثل من الناحيتين المالية والتقنية إضافة إلى الجودة. يجب أن ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح بلغة نشر الجريدة و على الأقل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، وفي بوابة الصفقات العمومية[18]، كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى

---

[17]: تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من مرسوم 20 مارس 2013 على أنه:"يخضع طلب العروض المفتوح أوالمحدود للمبادئ التالية:

أ ) دعوة إلى المنافسة.

ب ) فتح الاظرفة في جلسة عمومية.

ج ) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض.

د ) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض الواجب اقتراحه على صاحب المشروع.

ه ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 36 أدناه.

[18] وتتجلى هذه البوابة الإلكترونية في: www.marchéspublics.gov.ma

الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة، أو أية وسيلة أخرى للإشهار خصوصا على المستوى الالكتروني[19].

وقد حدد مرسوم 20 مارس 2013 مدة نشر هذا الإعلان في 21 يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة ، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت و تاريخ نشره في بوابة الصفقات العمومة، وقد ألغى المرسوم حالة الاستعجال التي كانت تخول الإدارة تقليص هذا الأجل إلى 15 يوما كما كان معمولا به، ويمكن تمديد أجل21 يوما المذكور إلى 40 يوما.

وإذا كان الإعلام بطلب العروض المفتوح يكون وفق إعلان سابق، فإن طلب العروض المحدود يكون موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم، ويتعين أن تتضمن الدورية نفس البيانات أو الشروط الشكلية التي سبق وأن أشير إليها بالنسبة لطلب العروض المفتوح، كما يجب أن يتم إرسال هذه الدورية خمسة عشر يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الدورية [20].

ولا يجوز إبرام صفقات بطلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، على أن يقل مبلغ هذه الأعمال عن مليوني ( 2.000.000 ) درهم مع احتساب الرسوم.

ويجب على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة (3 ) متنافسين على الأقل بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تلبيتها.

ويتطلب اللجوء إلى طلب العروض المحدود إعداد شهادة إدارية من طرف السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد توضح الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه المسطرة.

- **طلب العروض بالانتقاء المسبق.**

يدعى طلب العروض" بالانتقاء المسبق "عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة للقبول، إلا للمتنافسين الذين يتوفرون على المؤهلات الكافية لاسيما من الناحية التقنية والمالية.

وقد نظم المشرع المغربي طريقة طلب العروض بالانتقاء المسبق بموجب المواد من 46 إلى 62 من مرسوم 20 مارس 2013، وتلجأ الإدارة إلى هذه الطريقة إذا تعلق الأمر بأعمال ذات طبيعة معقدة أو ذات طبيعة

---

[19]: المادة 20 من مرسوم 30 مارس 2013.

[20]: الفقرة الأخيرة من المادة 20 من مرسوم 20 مارس 2013.

خاصة تستوجب القيام بانتقاء مسبق للمترشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروضهم في مرحلة ثانية[21] ،حيث تتطلب من المتنافسين توفرهم على مؤهلات كافية لإنجاز المشروع وفق المعايير المتطلبة على المستوى التقني و المالي و بجودة عالية و بتكلفة مالية أقل.

و رغم حداثة طلب العروض بانتقاء مسبق في إبرام الصفقات العمومية، فإنه لا يختلف عن طلب العروض المفتوح و المحدود[22]، نظرا لتشابه الإجراءات المسطرية المنظمة لهما و موضوعهما، باستثناء ما يتعلق "بالحد القيمي" المتمثل في مليوني درهم كحد أقصى للجوء إلى طلب العروض المحدود في حين أن هذا الحد لا يسري على طريقة إبرام الصفقات العمومية بناء على طلب العروض بالانتقاء المسبق، ويمكننا إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين طلب العروض المفتوح والمحدود وبالانتقاء المسبق من خلال العناصر التالية:

نصت كل من المادة 17 و المادة 46 على المبادئ التي يخضع لها طلب العروض وهي متشابهة بين كل من طلب العروض المفتوح والمحدود وبالانتقاء المسبق أي يخضعون لنفس مبدأي العلنية والتنافسية.

كما نصت المادة 20 على إلزامية إشهار طلب العروض المفتوح والمحدود ونفس الأمر أشارت إليه المادة 47 حيث لابد من إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق،و يتم نشره وفق نفس إجراءات نشر إعلان طلب العروض المفتوح، ويضم هذا الإعلان نفس البيانات التي يضمها طلب العروض المفتوح باستثناء الأجل.

وقد نصت كل من المادة 18 و48 من مرسوم 20 مارس 2013 على إلزامية وضع نظام الاستشارة، حيث أن هناك تشابه بين النظامين إلا أن نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق ينقسم إلى مرحلتين: مرحلة الانتقاء المسبق للمتنافسين ثم مرحلة تقييم العروض حيث يتم دعوة المتنافسين المقبولين لإيداع عروضهم، وطلب العروض بالانتقاء المسبق تتم فيه المنافسة عبر مرحلتين :الأولى خلال الانتقاء المسبق للمتنافسين، والثانية بعد قبول المتنافسين لإيداع عروضهم.

ومنه فإن مسطرة طلب العروض سواء المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق تخضع لنفس الإجراءات والضوابط مع وجود بعض الاستثناءات .

---

[21]: المادة 46 من مرسوم 20 مارس 2013.

[22]: **عبد القادر باينة**: الوسائل القانونية للنشاط الإداري، مطبعة المعاريف الجديدة ،الرباط ،2006، ص 172.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع المغربي اعتبر بأنه لا يجوز اللجوء إلى مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق إلا إذا تطلبت الأعمال موضوع الصفقة بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروضهم

- **طريقة المباراة**

تعتبر المباراة من بين الطرق التي يتم بموجبها يتم إبرام الصفقات العمومية ، التي لم تكن تخضع لنظام معين في السابق ، لكن يمكن ملاحظة وجودها من خلال تلاثة مراحل أساسية ، فالمرحلة الأولى امتدت من سنة 1919 حتى صدور مرسوم 1958 الخاص بالمحاسبة العمومية حتى كانت المباراة تعد احد اشكال المناقصة اما المرحلة الثانية فقد تم دمج نظام المباراة في اطار طلبات العروض وامتدت هده المرحلة من سنة 1958 الى حين صدور مرسوم 19 ماي1965. أما بخصوص المرحلة الأخيرة، فقد ارتبطت المباراة بالإتفاق المباشر قبل أن تصبح طريقة مستقلة لإبرام الصفقات العمومية بمقتضى مرسوم 14 أكتوبر 1976 حتى مرسوم 2013.

وتلجأ الدولة الى طريقة المباراة لإبرام الصفقات العمومية عندما تحتاج طبيعة الأعمال الى أبحات خاصة أو أن يكون العمل المراد إنجازه ذي طبيعة تقنية او جمالية أو مالية، لذلك تنص المادة 63 من مرسوم 20 مارس 2013 بأن المباراة تتعلق إما ب :

_ بتصور مشروع

_ بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به معا

_ في ان واحد بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به وتتبع ومراقبة إنجازه

_ بتصور وإنجاز مشروع عندما يتعلق بصفقة تصور وإنجاز المنصوص عليها في هده المادة 10 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية

وتهم الأعمال التي يمكن ان تكون موضوع مباراة على وجه الخصوص الاعمال المتعلقة بتهيئة التراب الوطني والتعمير وبالهندسة وصفقة تصور وإنجاز.

وعليه، تخول طريقة المباراة للإدارة إجراء تنافس بين المرشحين حول مشاريع يتم تقييمها بعد استشارة لجنة المباراة[23]، و يمكن إبرام الصفقة العمومية عن طريق المباراة في حالة وجود أسباب ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي تستلزم القيام بأبحاث خاصة[24]، و يمكن أن يتم اختيار طريقة المباراة من أجل تصور مشروع، أو إعداد مشروع وانجاز الدراسة المتعلقة به ،أو تصور مشروع وانجاز الدراسة المتعلقة به وتتبع ومراقبة انجازه ،وإما بتصور و انجاز مشروع في إطار صفقة تصور و انجاز[25]، و تعمد الإدارة إلى القيام بمباراة بين مختلف المتنافسين بناء على ضوابط ووفق دفاتر الشروط الإدارية الخاصة بالإدارة، و تختلف المباراة عن باقي أنواع طلبات العروض الأخرى في نقطتين أساسيتين :

**1**: أن طلب العروض يقام في جميع أنواع الأعمال، بينما المباراة لا يتم اللجوء إليها إلا في الأعمال التي تطلب إجراء دراسات وأبحاث خاصة[26].

**2**: يترتب عن أسلوب طلب العروض اختيار عرض وحيد بينما في المباراة يتم اختيار عدة عروض يتم ترتيبها في قائمة حسب الأولوية ليتم في الأخير انتقاء أنسبها [27].

ويتم تنظيم المباراة على مبدأين ، العلنية والمنافسة، يشكلان جوهر حكامة إبرام الصفقات العمومية ، وعلى أساس برنامج يعده صاحب المشروع مما يتضمن دعوة عامة للمنافسة ، وفتح الأظرفة في جلسة عمومية.

يبين برنامج المباراة المحتوى والحاجات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ هذا العمل. كمايبين العناصر التالية:

-الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية التي يجب اعتبارها ؛

-تعريف مكونات المشروع ومحتواه.

---

[23]: تتألف لجنة المباراة من نفس الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 35 من مرسوم 20 مارس 2013. بالإضافة إلى ذلك، يستدعي صاحب المشروع ممثلا عن القطاع الوزاري المعني بمجال موضوع المباراة،إلا أنه في حال غياب هذا الأخير،فان الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

[24]: **عمار شقوا ري**: حكامة إبرام الصفقات العمومية: قراءة سوسيو قانونية في مرسوم 5 فبراير2007 ، مرجع سابق، ص 45.

[25]: المادة 63 من مرسوم 20 مارس 2013 .

76: **عبد القادر التيعلاتي**: "المالية العامة" الجزء الثاني، مطبعة الجسور، وجدة، 1996، ص 126.

[27]: **عبد الله حداد**: تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون الإداري المغربي، منشورات عكاظ ، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2002 ، ص 50.

ينص برنامج المباراة على منح جوائز إلى الخمسة ( 05 ) مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة . ويحدد مبالغ هذه الجوائز.ويتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لنائل الصفقة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة.ويطبق هذا المقتضى أيضا على نائل صفقة تصور وإنجاز.

و تسمح المباراة بانتقاء مسبق للمتنافسين خلال مرحلة قبول المترشحين من طرف لجنة المباراة إثر جلسة القبول ليتم الاستقرار على المشاريع الأحسن في مرحلة تقييم المشاريع.

وتقوم لجنة المباراة بترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة وتعين لصاحب المشروع المتنافس الذي احتل الرتبة الأولى[28]، ولا يمكن بأية حال تعديل الترتيب الذي وضعته اللجنة وفي حالة إذا لم يحظ أي مشروع بقبول اللجنة فإنها تعلن عن عدم جدوى المباراة[29]، ومن أجل الوصول إلى نجاعة وفاعلية أكثر نص مرسوم 20 مارس 2013 في المادة 64 على منح جوائز إلى الخمسة مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة، على أن تبقى المشاريع الحاصلة على الجائزة ملكا لصاحب المشروع، واللجنة ملزمة بالمحافظة على سرية المشاريع.

**ثانيا. الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية**

قد تحول أسباب أو ظروف دون لجوء الإدارة إلى إبرام الصفقات العمومية بالطرق العادية التي تحترم مبادئ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية و الشفافية في اختيارات صاحب المشروع و مبدأ المساواة و العلنية و المنافسة الشريفة، وهذه المبادئ تشكل أسس الحكامة الجيدة التي تم التنصيص عليها في الباب الأول من مرسوم 20 مارس 2013 المنظم للصفقات العمومية بالمغرب.

---

[28]: المادة 79 من مرسوم 20 مارس 2013 .

[29]: المادة 80: **المباراة عديمة الجدوى** تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في الحالات التالية:

**أ:** إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛

**ب:** إذا لم يتم قبول أي متنافس إثر جلسة القبول؛

**ج:** إذا تجاوزت الكلفة الإجمالية لكل مشروع الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل؛

**د:** إذا تجاوزت كل العروض المالية الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل عندما يتعلق الأمر بمباراة تتعلق بصفقة تصور وإنجاز؛

**ه:** إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة

لا يبرر إعلان المباراة عديمة الجدوى اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

وتعتبر الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية، إحدى تجليات السلطة التقديرية للإدارة في اختيار الطريقة التي تناسب قدراتها المالية وحاجياتها، و تتجلى الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في الصفقات التفاوضية و سندات الطلب.

- **المسطرة التفاوضية**

نظم المشرع المغربي المسطرة التفاوضية التي تعتبر طريقة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية بموجب الباب الرابع الفصل الثالث من المادة 84 إلى 87 ضمن مقتضيات مرسوم 20 مارس 2013، حيث تعمل لجنة التفاوض على اختيار نائل الصفقة بعد استشارة متنافس أو أكثر والتفاوض معهم على شروط الصفقة[30]، بحيث تقوم الإدارة بمفاوضات تؤدي في النهاية إلى ترتيبات ترى أنها تحقق فائدة كبيرة لها مع الطرف المتعاقد معها[31]، إلا أنه لا يتم التفاوض حول موضوع الصفقة ومحتواها، لأنها تدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة وحاجياته.

وتجيز المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع متنافس أو عدة متنافسين طبقا للشر

وقد وضح مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية شكل الصفقات التفاوضية، حيث تبرم الصفقات التفاوضية طبقا لمحتوى المادة 87 من المرسوم بناء على إحدى الوسائل التالية :

- بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد مع الإدارة و على دفتر الشروط الإدارية الخاصة.
- وبصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل تحديد جميع شروط الصفقة، لأن هذه الأعمال لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة،و تنص الرسالة أو الاتفاقية الخاصة على طبيعة العمليات و حدود التزامات السلطة المتعاقدة من حيث المبلغ والمدة، كما يتم تحديد الثمن النهائي أو المؤقت، ويجب أن تتم تسوية تبادل الاتفاقية الخاصة أو الرسائل على شكل صفقة عبر تحديد الثمن النهائي خلال الثلاثة الأشهر المواليةوط المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع من مرسوم الصفقات العمومية.

---

[30]: المادة 84 من مرسوم 20 مارس 2013 المنظم للصفقات العمومية بالمغرب.

[31]: **سليمان محمد الطماوي**: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة 1991 ، ص 301.

كما نصت المادة 84 من مرسوم 20 مارس 2013 على أنه يمكن أن تكون المسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة أو بإشهار مسبق وبعد إجراء المنافسة[32]، وفي الحالة الأخيرة يتم إعلان موضوع الصفقة التفاوضية أو الدعوة إلى المنافسة على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع، ويتم النشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية، ويمكن تبليغ هذا الإعلان إلى كل المتنافسين المحتملين، و إلى الهيئات المهنية بواسطة نشرات متخصصة أو عبر الطريقة الالكترونية.

وتجب الإشارة إلى أن إبرام صفقة تفاوضية، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 2 من البند ثانيا من المادة 86 من مرسوم 20 مارس 2013 33، يستوجب من السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة في الشكل المذكور، وتوضح على الخصوص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه. كما أنه يجوز للسلطة المختصة أو الآمر بالصرف، دون تحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل تجاه المتنافسين، أن تنهي المسطرة في أي وقت بمقرر موقع من طرفها34.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه يمكن إبرام الصفقة التفاوضية دون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة وذلك في حالات معينة حددها المرسوم. لذلك أبرزت مقتضيات المادة 86 من مرسوم الصفقات العمومية الحالات التي يجوز فيها للإدارة إبرام الصفقات بطريقة تفاوضية:

**1: يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة :**

- ✓ الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 42 و 61 من مرسوم الصفقات العمومية، وفي هذه الحالة يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة، وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن 21 يوما.

---

[32]: المادة 84 من مرسوم 20 مارس 2013 .

[33]:تنص الفقرة 2 من البند ثانيا من المادة 86 من مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية على أنه: يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة : **... 2** _الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. . ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من رئيس الحكومة بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية.

[34]: الفقرة 5و 6 من المادة 84 من مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

- ✓ الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصفقة الأصلية على إثر تقصير من صاحب الصفقة.

**2: يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة :**

- ✓ الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لصاحب أعمال معين اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة.
- ✓ الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من رئيس الحكومة بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية.
- ✓ الأشياء التي يختص بصنعها حصريا حاملو براءات الاختراع.
- ✓ الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين.

  ويكون موضوع هذه الأعمال على الخصوص مواجهة خصاص أو حدث فاجع، مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار أو حدث يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعة. و يجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.
- ✓ الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل تحديد جميع شروط الصفقة طبقا للشروط المقررة في البند "ب" من المادة 87 من مرسوم 20 مارس 2013.
- ✓ الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة، وغير متلائمة مع الآجال اللازمة للإشهار وإجراء المنافسة المسبقين.

- ✓ الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أسندت إليه صفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها. أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين أيضا أن يعتمد في تنفيذها على معدات منصبة أو تم استعمالها من طرف المقاول في عين المكان، وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها35.

- ✓ **الأعمال بناء على سند الطلب**

وتبعا لمقتضيات المادتين 16 و88 من مرسوم للصفقات العمومية، تعتبر طريقة سندات الطلب أسلوب إستثنائي في تنفيذ أعمال معينة من الصفقات التي بمقتضاها يجوز لصاحب المشروع القيام بناءا على سندات الطلب باقتناء توريدات وبانجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود 200.000 درهم مع احتساب الرسوم في اطار سنة مالية واحدة وحسب نوع الميزانية مع اعتباره امر بالصرف او امر بالصرف مساعد وحسب اعمال من نفس النوع.

ويستشف من هذا التعريف بكون ان هذه الطريقة تعتبر استثناء في ابرام الصفقات العمومية تتسم بالبساطة وعدم التعقيد من حيث المساطر.[36] إذ تتمتع الإدارة من خلالها بحرية اختيار من تتعاقد معهم، مع ضامن نوع من المنافسة ، حيث حرص المشرع على وجوب استشارة أكثر من متنافس (على الأقل متنافسين) إلا في بعض الحالات[37].

ومن خصوصيات سندات الطلب:

- ✓ أن تكون الأعمال موضوع سند طلب تدخل ضمن قائمة الأعمال المشار إليها في الملحق رقم 4 الذي ورد في مرسوم 20 مارس 2013، إلا أنه يجوز تغيير أو تتميم هذه القائمة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المعني بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

---

[35]: المادة 86 من مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

[36]-مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية

[37]مجلة المالية العدد 23-أبريل 2014.

- ✓ أن لا يتعدى مبلغ إنجاز الأشغال أو تسليم التوريدات أو القيام بخدمات مبلغ مائتي ألف درهم 200.000 درهم[38]، ويراعى حد مائتي ألف ( 200.000 ) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة وحسب نوع الميزانية مع اعتبار كل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد وحسب أعمال من نفس النوع.

غير أنه وبصفة استثنائية ومراعاة لخصوصية بعض القطاعات الوزارية وكذا بعض المؤسسات العمومية والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، رفع هذا المبلغ إلى حدود 500.000 ألف درهم و ذلك دون تجاوزه بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومة بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لبعض القطاعات الوزارية، بموجب مقرر يتخذه رئيس المؤسسة بعد موافقة مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية[39]، وبموجب قرار يتخذه وزير الداخلية بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبية العمومية المحلية بالنسبة للجماعات الترابية[40].

- ✓ يجب أن تخضع الأعمال موضوع سند الطلب إلى منافسة مسبقة ما عدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متلائمة مع العمل المراد القيام به.
- ✓ يجب على صاحب المشروع استشارة ثلاثة متنافسين على الأقل كتابة وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين، ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم الملاءمة.

وفي حالة عدم ملاءمة إجراء المنافسة أو استحالة تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يجب على كالسلطة المختصة أن تعد مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة [41].

---

[38]:الفقرة الأولى من المادة 88 من مرسوم 20 مارس 2013.

[39]:الفقرة 5 من المادة 88 من مرسوم 20 مارس 2013.

[40]: المادة 136 من مرسوم 20 مارس 2013.

[41]:الفقرة 4 من المادة 88 من مرسوم 20 مارس 2013.